قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢

فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون ، ويشمل على الأخص الفئات التالية :

١ ـ أطفال رياض الأطفال .

٢ ـ طلاب مراحل التعليم الأساسى .

٣ ـ طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى .

٤ ـ طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات .

٥ ـ طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين .

٦ ـ طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات .

٧ ـ طلاب المعاهد الأزهرية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وبناء على عرض وزير الصحة ، ضم فئات جديدة من الطلاب مع تحديد قيمة الاشتراكات والمساهمات والجهات التى تتحملها ، وذلك بما لا يجاوز مثلى الحدود المقررة بناء على هذا القانون .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهـذا القـانون ، على الفئـات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، ويكون النظام الزاميا على جميع الطلاب •

(المـادة الثالثة)

يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الآتى :

(أ) الاشتراكات السـنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقـا للتنظيم وفى المواعيد التى يصـدر بتحديدها قرار من وزير الصـحة بالاتفـاق مع الوزير المختص وذلك بواقع :

ـ أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثـانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصـة المعانة والمعاهد الأزهرية •

ـ ١٠٪ من قيمة المصروفات التعليمية السنوية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصـة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات ، بحد أقصى مقداره خمسون جنيها •

(ب) الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العـامة بواقع أثنى عشر جنيها عن كل طالب فى المدارس ورياض الأطفـال المملوكة للدولة والمدارس الخاصـة المعـانة •

(جـ) مساهمة الطـالب فى ثمن الدواء خارج المستشفى بواقع الثلث ، عـدا حالات الأمراض المزمنة التى تحـدد بقرار من وزير الصـحة ، فيعطى

الدواء للطلاب مجانا ، وكذلك الجهاز التعويضى ، مرة واحدة كل سنتين كلما اقتضت الحاجة ذلك .

(د) حصيلة الزيارات المنزلية بما لا يقل عن ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات عن كل زيارة منزلية وفقا لمكان اقامة الطالب ، وطبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

(هـ) الاعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام .

(و) حصيلة رسم تأمين صحى قدره عشرة قروش تفرض على كل ٢٠ سيجارة مباعة بالسوق المحلى سواء الوطنية أو الأجنبية .

ويصدر بتنظيم تحصيل هذا الرسم قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة .

(المادة الرابعة)

يقدم النظام الصحى المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون الخدمات الآتية الى الطلبة .

١ ـ الخدمات الصحية الوقائية ، وتشمل :

(أ) الفحص الطبى الشامل عند أول التحاق للطالب عند بدء كل مرحلة من مراحل التعليم .

(ب) التحصين ضد الأمراض .

(جـ) الفحص الطبى النوعى للطالب بصفة دورية ، أو لظروف صحية طارئة .

(د) اعطاء التوصيات الطبية للجهة التعليمية لتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة للمحافظة على مستوى صحة البيئة .

(هـ) الكشف على الطلاب الممارسين للأنشطة المختلفة لتقرير مدى لياقتهم للقيام بهذه الأنشطة .

(و) نشر الوعى الصحى بين الطلاب •

(ز) الاشراف على تغذية الطلاب أن وجدت •

وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة •

٢ ـ الخـدمات العلاجية والتأهيلية :

وهى التى تقدم داخل الجمهورية فى حـالتى المرض والحوادث ، وتشـمل بصفة خاصة :

(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الطبيب الممارس العام فى جهـات العـلاج المحـددة •

(ب) الخدمات الطبية على مستوى الأطبـاء الأخصائيين بمـا فى ذلك أخصائيو الأسـنان •

(جـ) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية •

(د) العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصى واجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى •

(هـ) صرف الأدوية اللازمة للعلاج •

(و) تقديم الأجهزة التعويضية شاملة النظارات الطبية •

وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة •

(المـادة الخامسة)

مع مراعاة أحكام المـادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المحـدد فى هـذا القانون ، وحاملا للبطاقة الدالة على ذلك ، والتى يصـدر بتحديد بيـاناتها وطريقة اصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم أو الوزير المختص بشئون الأزهر •

(المـادة السادسة)

يكون علاج الطالب ورعايته طبيا طول مدة انتفاعه الى أن يشفى أو تستقر حالته •

(المـادة السابعة)

تتولى الهيئة العـامة للتأمين الصحى تقديم خـدمات التأمين الصحى المنصوص عليها فى هذا القـانون ، وذلك فى جهات العلاج التى تعينها داخل أو خارج وحدتها ووفقا لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة •

(المـادة الثامنـة)

تضاف الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من هذا القانون لموارد صندوق علاج الأمراض واصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وينشأ حساب خاص لنظـام التأمين الصحى على الطلاب فى الهيئة العامة للتأمين الصـحى ، بوضع حصيلة الموارد وتكلفة جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويفحص المركز المـالى لهـذا الحساب سنويا ، ويجب أن يتناول هـذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسـوية العجز ، التزمت الخزانة العـامة بأدائه ، أما اذا تبين وجود فائض فيرحل الى السنة المـالية التالية •

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الصحة ، تعديل قيمة الاشـتراكات السنوية والمساهمات المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من هـذا القـانون ، زيادة ونقصـا ، وفقا لمـا يتضح من فحص المركز المـالى لأموال هـذا التـأمين •

(المـادة التاسعة)

يضم أربعة أعضاء جدد الى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك على النحو التـالى :

١ ـ أحد وكلاء وزارة الصحة	يختاره وزير الصحة
٢ ـ أحد وكلاء وزارة التعليم	يختاره وزير التعليم
٣ ـ أحد وكلاء وزارة الادارة المحلية	يختاره وزير الادارة المحلية
٤ ـ عضو يمثل الآباء	يختاره وزير التعليم

(المـادة العاشرة)

على الجهـات التى تسرى فى شأنها أحكام المـادة الثـانية من هذا القانون ، توفير المكان المناسب لانشاء عيادة طبية ، على أن تتضمن الانشاءات الجديدة للمدارس وجود عيادات طبية ، وتحصيل الاشتراكات من الطلاب ، وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بها ، وبكافة البيانات والاحصائيات التى تطلبها الهيئة المذكورة ويتطلبها تنفيذ هـذا القانون ، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للانتفاع بالخدمة . ويكون لمندوبى الهيئة العامة للتأمين الصحى حق مراجعة هذه البيانات على السجلات ، وذلك كله وفقا لمـا يحدده قرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم .

(المـادة الحادية عشرة)

تؤول الى الهيئة العـامة للتأمين الصـحى الوحـدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية والتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ، وذلك فى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، وما يكون بها من أثاث وآلات وأجهزة وأدوية ومخزون سلعى وأوراق ، وغيرها من الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها .

وتنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة هذه الوحدات الى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتشكل بقرار من وزير الصحة لجان مشتركة لتنفيذ ذلك .

ويندب العاملون فى هـذه الجهـات والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة الى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وذلك لحين نقل درجاتهم من موازنة هـذه الجهات الى موازنة الهيئة .

(المـادة الثانية عشرة)

تعفى الاشـتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمسـتندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من ضرائب الدمغة .

(المـادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ
(الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك